

أحكام جرائم الرشوة على ضوء قانون 01/06

طالبى حللمة
جامعة باجى مختار عنابة

المقدمة:

- جرائم الرشوة هى الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخاصة المتمثلة فى الإتفاق غير المشروع بين الموظف العمومى أو من فى حكمه مع شخص آخر بغرض الحصول على مزايا مقابل عمل و الامتناع عنه متعلق بالخدمة العمومية. هذا النشاط غير المشروع يهدر المصلحة العامة من أجل مصلحة خاصة و يؤدي إلى المساس بالثقة العامة.

- مشكلة هذه الظاهرة الخطيرة ليست وطنية فحسب بل عمت على كل أقطاب المجتمعات و أصبحت تمس النظام العام الوطنى و الدولى معا خاصة أن وقائع الرشوة عابرة للحدود و مع الحركة العلمية فى مكافحة جرائم الفساد، أخذت طابع الإجرام المنظم.

- قانون 01/06 المؤرخ فى 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حدد مفاهيم جديدة للخدمة العمومية و للموظف العمومى (المادة 2، ب) و سن تشريع خاص بكل أشكال جرائم الفساد لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة و أثارها على استقرار المجتمع الجزائرى فى مختلف مجالاته الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية.

و من ثمة: ما هى أشكال هذه الجرائم ذات خصوصية و ما هى قواعدها فى المساهمة الجزائية و جزائها؟

المطلب الأول – أشكال جرائم الرشوة و ما يشابهها:

الأفعال التى تمثل المتاجرة بالخدمة العمومية مقابل منفعة غير مستحقة قانونا و الأعمال التى تحفز الموظف العمومى على ارتكاب هذه الجرائم لها صور مختلفة.

الفرع 1 – أوجه جريمة الرشوة :

1- الرشوة الإيجابية والسلبية:

-عندما يطلب أو يقبل الموظف العمومى مزية غير مستحقة (رشوة سلبية) أو تعرض عليه أو يوعد بها (رشوة إيجابية) للقيام بعمل من واجباته الوظيفية أو للامتناع عن أدائها، يطلق على هذه الأفعال اسم جريمة الرشوة السلبية أو الإيجابية و يتحقق غرض الارتشاء بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر،... (المادة 25)

و على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه صفة الراشى و المرتشى و نوع العطية غير المستحقة و طبيعة العمل الوظيفى الذى كان مقابل ذلك(1).

2- تطبيق أحكام الرشوة فى مجالات مختلفة:

تطبق أحكام الرشوة فى المجالات التالية :

-فى مجال الصفقات العمومية بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ (المادة 33) صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو المؤسسات العمومية ذات طابع اقتصادى، تجارى، صناعى... (المادة 27). و تعد جريمة فى حق الموظف العمومى تعارض المصالح فى إبرام الصفقات العمومية بناء على مخالفة أحكام المادة 9 من قانون 01/06 (المادة 34).

-بالنسبة للموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28).

- و فى القطاع الخاص عملاً بأحكام (المادة 40).

الفرع الثانى – من قبيل جريمة الرشوة :

1-جريمة استغلال النفوذ(2):

تستلزم هذه الجريمة لقيامها أن يستعمل الموظف العمومى أو شخص آخر نفوذه الفعلى أو المفترض لدى المصالح العمومية من إدارة و السلطة أو من يحرض على ذلك الفعل لتمكين الغير من الحصول على منفعة غير مشروعة (امتياز) بمقابل مزية غير مستحقة (المادة 32). و تعد أيضاً جريمة، إساءة الموظف العمومى فى استغلال وظيفته بغرض الحصول على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره (المادة 33).

2-جريمة الغدر:

تتمثل هذه الجريمة في فعل الموظف العمومي الذي يلزم الغير بتحصيل مبالغ مالية مع العلم بأنها غير مستحقة الأداء جزئيا أو كليا لصالحه أو لصالح غيره من إدارة أو أطراف (المادة 30)

الفرع الثالث - جرائم الفساد الأخرى التي تحفز جريمة الرشوة:

يذكر من جرائم الفساد الأخرى التي لها تأثير على جريمة الرشوة الجرائم التالية:

1- جرائم الاختلاس و الامتيازات غير المشروعة (3) :

-يعد جريمة، الاختلاس في القطاع العام من طرف الموظف العمومي (المادة 39) أو في القطاع الخاص من العامل للقطاع على الممتلكات، الأموال أو الأوراق المالية، ... التي عهد بها إليه بمقتضى وظيفته أو بحكم مهامه.

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26)، أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)، أو تلقي هدايا (المادة 38)، تعد مزايا غير مستحقة و تشكل بحسب ظروفها و صف الجريمة المعاقب عليها.

2-الاشتباه في الذمة و جرائم الإخفاء(4) :

-عدم تصريح الموظف العمومي أو تصريحه الكاذب بممتلكات (المادة 36) أو الإثراء غير المشروع في ذمته المالية (المادة 37) يعد من الجرائم لمكافحة الفساد و الوقاية منه

-تمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39) و تبيض عائدات جرائم الفساد (المادة 42) أو إخفاء العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم (المادة 43) و الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم (المادة 31)، تعد أيضا من الجرائم التي تحفز على ارتكاب جرائم الرشوة.

المطلب الثاني - قواعد المساهمة الجزائية و عقوبتها:

ما هي أحكام المساهمة الجزائية و أدلة إثباتها و ما هي أنواع العقوبة المقررة لها ؟

الفرع 1-المساهمة الجزائللة و أدلة إلثباتها:

1-من للل ألكام المساهمة:

تطبقل على جرائل الفساد بصفة عامة و منها جرللة الرشوة ألكام المساهمة الجزائللة الواردة فى قانون العقوبات بالنسبة للشخص طبللى (أى الفاعل و الشريك، الجرللة التامة أو الشروع فىها) و يسأل الشخص الاعتبارى عن هذه الجرائل وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات (المادة 52 و 53) و لا تتقدم الدعوى العمومللة و لا العقوبة فى حالة ما إذا تم تحويل عائدات جرائل الفساد إلى خارج الوطن (المادة 54).

2-من للل أدلة الإلثبات:

أ-الحماىة الجنائللة لأدلة الإلثبات :

حماىة للإلثبات الجنائلى فى جرائل الفساد، جرم قانون 01/06 الأفعال التالللة :

- الانتقام و الترهلب و التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغلن أو الضحاىا أو أفراد عائلتهم ... بأى طرللة كان معاقب علىه بنص (المادة 45).
- عدم الإبلاغ عن جرائل الفساد فى الوقت الملائم أو البلاغ الكلدى ضد شخص أو أكثر بهذه الجرائل تشكل جرللة (المادة 46).
- عدم إعانة السبر الحسن للعدالة مثل شهادة زور (المادة 44).

ب-العناىة الإجرائللة فى ضبط الأدلة:

- بما أن جرائل الفساد تعد من الجرائل الخطللة، فإنها تستلزم عناىة إجرائللة خاصة فى ضبط جمع الأدلة المتعلقة بها و تسهل الحصول عليها بفنللات خاصة أثناء مرحلة المتابعة و التللقل القضائلى (الابتدائى) و علىه يمكن بناء على إذن من القضاء المختص (وكيل الجمهورية و قاضى التللقل) و تحت رقابته و على الوجه المناسب لخصوصللة هذه الجرائل إلتباع أساللب تلرلى خاصة و هى التسللم المراقب (Livraison surveillée)

أو اللجوء إلى الترصد أو المراقبة الإلكترونية (المادة 56)

Les infiltrations ou la surveillance électronique

-و تخضع حجية الأدلة المتحصل عليها بهذه التقنيات الخاصة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما قانونا و تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و أيضا الأحكام المتعلقة بالتسرب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق القضائي في الشروط المبينة في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 5 و ما يليها و مكرر 11 و ما يليها) للجرائم الاستثنائية عن جرائم الشريعة العامة مثل الجريمة المنظمة.

الفرع 2 – أنواع العقوبة :

1-العقوبة الأصلية و الأعذار القانونية :

-العقوبة الأصلية المقررة بنص التجريم هي عقوبة الحبس(5) و تختلف بحسب أوصاف الجريمة و تشدد عقوبة الحبس إذا كان مرتكبي الجريمة قاضي، أو موظف وظيفه عالية في الدولة،... من 10 إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة (المادة 48).

-يستفيد مرتكبي الجريمة من الأعذار المخففة أو المعفية للعقوبة إذا قاموا بإبلاغ السلطات عن الجريمة أو ساهموا في معرفة مرتكبها بعد أو قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية (المادة 49).

2-العقوبة التكميلية:

عملا بأحكام المادة 50 ق 01/06، تخضع جرائم الفساد للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و للتقاضي الجزائي السلطة في تقديرها وفقا لما هو مقرر قانونا و ذلك بالإضافة إلى تدابير التجديد أو الحجز أو المصادرة المقررة في المادة 51.

الخاتمة:

إذا كان تجريم الرشوة و معاقبة أشكالها استجابة لواقع خطير تعمم فيه الاعتداءات بالفساد على النظام العام الوطني و الدولي (6 و 7)، فإن الأحكام الوقائية للقانون 01/06 تهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى الرقابة و الوقاية من الفساد و مكافحته.

و من آلياته القانونية، الهيئة الوطنية للوقاية و التعاون الدولي بما يتماشى مع طبيعة هذا الإجراء.

هل تكفي هذه النصوص التجريبية و العقابية و الآليات المقررة بشأنها للوصول إلى الغاية المرجوة من قانون 01/06 للحد من مخاطر هذه الظاهرة أم يجب التركيز أكثر على الوازع الديني لغرس الإخلاص و النزاهة بدلا من بذور تورث الرشوة و إغراءات موظفي القطاعين العام و الخاص؟

المراجع :

1-Robert Vouin, droit pénal spécial, T.1,Dalloz 1976, p.576 et 583

-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة، طبع 2، 2000، ص.13

-فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعة الجامعية، مصر 2001، ص.23

2-Robert Vouin, op cit, p.582.

3-Frédéric Staslak, la loi relative à la lutte contre la corruption, sem.

Jurid., nov. 2007, n.48, p.05 et ss.

-محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.436

4-Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ed.Dar Houma, Alger 2005, p.34.

5-Jean Larguier, droit pénal des affaires, ed. Armand Colind, Paris 1992, p.15.

6-Daniel Dommel, face à la corruption, ed. Karthala, Paris 2003, p. 107

7-L'internationalisation de l'incrimination de la corruption ... rev. dr.pen., n.9,sept. 2006, p.8.